

مكتب مارو عباد
دادي عباد بالأجل نهديه بادر



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧٣ /الطبعة الخامسة /العام: ٢٠١٢

تمكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٩٧ برئاسة القاضي السيد سعدت الحمود وحضوره كل من العادة القضاة فاروق محمد السعدي وجعفر ناصر حسين وفخر طه محمد وفخر عبد بابان ومحمد صالح التقيتي وبحوزة صالح التبيبي وبشكل تسلسلي في ترتيبهم وحسين عيسى أبو السنن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / (ف.م.ث) - وبقائه المحامي (أ.م.ع) و (أ.م.ع.) .

المدعي عليه / رئيس مجلس الطوطمية العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لروابطه وقبيله المرؤوف الحقوقى (أ.ح.ع) .

الأرجح:

إذعن وبقائه المدعى باسم المحكمة الاتحادية العليا باسم الدعوى المرفقة (٩٧٣/الطبعة الخامسة /العام: ٢٠١٢) بإن موكله قد قرر في مجلس المحافظات / مجلس محافظة الاتياب وصفقات الهيئة الخدمية على النتائج وأنه شغل المقعد الخاص به ومارس عمله البدائي وقد قرر فيقرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بنقل الفقرة (هـ) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر من الطوطمية العليا للانتخابات وإن الطوطمية هبّقت هذا القرار اعتباراً متزماً لها وجعل النظام وأقامت بتعديل النتائج ولم تغيره بعرشح غيره من نفس القائمة ، لذا فإنه يادر بالطعن بالقرار ضمن المدة القانونية طالباً تلمسه للأسباب التالية :

١- إن مجلس المحافظات قد شكلت وتم بوجوبها التحاليف المحافظيين وتشكلت التجان والمناطق التكميلية وإن استبدال أسماء المرشحين بهذه الطريقة مخالف لأحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ الصعدل نظم تعديل المقاعد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ وبالتالي تؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة الانتخابية وفقد المصلحة العامة ويفرض مطرد المحاسبة للهيئة الخدمية من محتواها



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/٤٧/٢٩

كتاب مارو عبود
داد خاص بالآمر لمحاسبة

٢. إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري بالرغم من ولايتنس نتائج الانتخابات بالمحكمة ولا سيما أن الهيئة القضائية قد صادقت على النتائج وإن ما استقر عليه اللخصام بالمحكمة الاتحادية العليا في مناسبتين سابقة بهم هذا الرأي حيث إن سبق وأصدرت القرار (٦٧) سنة (٢٠١٢) وإلسترر بوضوح فيه أنه لا يمس نتائج الانتخابات السابقة وأشارت إلى الكثير من النقاط الأخرى لها وإنما انقسم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببيان قرار مجلس المفوضية رقم (١) للحضور (١١٨) وبيهاد الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات السابقة وإنما سريانه على الانتخابات القادمة مع تحويل المدعى عليه مصارييف والأخفاف وبعد تسجيل الدخوى لدى هذه المحكمة وهذا للتقرير (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للتقرير (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن الداعي وكلاه المحاميان (أرجع) (وأرجع) بالمراد المرجوحة في الدعوى كما حضر عن الداعي عليه الموظف المذكور في (أرجع) بمرجع الوكالة الرسمية المرجوحة في ملف الدعوى ويوضح بالمرافعة المضورة والعتبة تحرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بوجيهها مع تحويل المدعى عليه مصارييف الدعوى والتعاب المحساة وأطاعت المحكمة على الثالثة التوكيلية المزدوجة (٢٠١٣/١٠٩) العقدمة من رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المفوضية انتهت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦) (الاتحادية ٢٠١٢) وكانت بتعديل نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بعد أن قامت بال Redistribution لجنة مختصة وكانت توصياتها بتعديل النظام المذكور وإن المدعى سبق وأن قدم طعناً تلمس السبب أمام الهيئة القضائية لانتخابات

كو"ماوري عبراق
داد كاي بالاير نيتبيدام



جمهوريّة العراق
المُحكمةُ الاتِّحاديَّةُ العُلَى
العدد: ٩٧ /الصلبة/ اعدم: ٢٠١٩

وقد رأت الهيئة المذكورة الطعن وقرر وكيل الطرفين القولهما وطلباتهما السابقة
وطلب الحكم بوجبهها وعليه وحيث لم يقل ما يقال إلّهم خاتم العرافة وإلّهم الترار
ختار

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى بطلب في
جريدة دعوه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتأنيث قرار مجلس المفوضية رقم
(٢) لسنة (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم مراجعته قرار المحكمة
الاتحادية العليا رقم (٣٦/١٣/٢٠١٣) في (٢٠١٢/٦/٢٦) على نتائج الانتخابات
الماضية وإنما سويته على الانتخابات القادمة وحيث إن المختصات المحكمة
الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي
المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وأليس من
بنيها التقرير في طلب وكيل المدعى بطلب الحكم بتأنيث قرار مجلس المفوضين في
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنطقية بتوسيع المطاعد بين القائمين من
المرشحين في الانتخابات لمجلس المختصات المحققات إذ أن تلك من المختصات المفوضية
العليا المستقلة للانتخابات وإن قرارها يخضع لتفعلن إلام الهيئة التمهيلية المنشطة في
محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باشرة
وملزمة للسلطات كافة استناداً لاحكام المادة (١١) من الدستور ولها تصرّي من تاريخ
صدرورها على نتائج الانتخابات ولا يجوز تأجيل مراجعتها إلا إذا وردت تلك في متن
القرار ولأسباب العدالة تكون دعوى المدعى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية
العليا بما يكتفي ردها من جهة عدم الاختصاص لما فررت المحكمة الاتحادية العليا
الحكم ببرهان دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص مع تحويله مصاريف الدعوى كافة
ولنطب المحاكمة لوكيل المدعى عليه الموظف المحتوقي (أرج.ع) وبمقتضى قدره مدة الف

مکتبہ ماروں عرب



دليلاً وضرر الحكم حضورها وبالاتفاق بما استفاداً لأحكام المادة (١١) من التسخين
والثيم هنا في ١٣/٦/٩٧ .

[Signature]

جامعة الملك عبد الله

الطب

— 1 —

العنوان

العنوان

العنوان
للمؤلف

العنوان

الحضر
أكرم عبد العابدين
الحضر

سیدنا عبداللہ بن عباس

١٣

三